

سياسة تعارض المصالح

جمعية البر الخيرية
بروبيضة العرض

المحتويات

٢	مقدمة
٣	نطاق وأهداف السياسة
٤	مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية
٤	حالات تعارض المصالح
٥	الالتزامات
٥	متطلبات الإفصاح :
٦	تقارير تعارض المصالح :

مقدمة

لأن جمعية البر الخيرية برويضة العرض تحترم خصوصية كل شخص يعمل لصالحها، وتعد ما يقوم به من تصرفاتٍ خارج إطار العمل ليس من اهتمامها، إلا أن الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسة أي نشطة اجتماعية، أو مالية، أو غيرها، قد تتداخل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مع موضوعيته، أو لاته للجمعية مما قد ينشأ معه تعارض في المصالح. وهي تؤمن بقيمها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعنایة والمبادرة والإنجاز، وتأتي سياسة تعارض المصالح لتعزيز تلك القيم وحاجتها وذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة، الشخصية أو العائلية أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية، أو أن يحصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية.

نطاق وأهداف السياسة

عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، واللائحة الأساسية للجمعية، وعليه تأتي هذه السياسة استكمالاً لها ، دون أن تخل محلها.

- ١- تطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، ومديري الجمعية التنفيذيين وجميع موظفيها ومتطوعيها.
- ٢- يشمل تعارض المصالح، ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون له علاقة شخصية بهم، ويشمل هؤلاء الزوجة، الأبناء، الوالدين، الأشقاء، أو غيرهم من أفراد العائلة.
- ٣- تُعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعيين أو عقود عمل أو أي عقود أخرى.
- ٤- تضمن الجمعية العقود التي تبرمها مع استشارييها الخارجيين أو غيرهم تضم بنوداً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة.
- ٥- تهدف هذه السياسة إلى رفع معيار الشفافية والمساءلة وأيضاً لحماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال أو تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح.

مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية

- ١- إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسية لمجلس الإدارة.
- ٢- يقوم مجلس إدارة جمعية البر الخيرية برويضة العرض بتكليف اللجنة (الإدارية والمالية) والمنبثقة من المجلس للنظر فوراً في المسائل التي من المحمّل أن تتطوّي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.
- ٣- لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة تتضوّي على تعارض مصالح، وتكون صلاحية القرار مع المدير التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية.
- ٤- يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطاته التقديرية أن يقرر - بشأن كل حالة على حدة - الإعفاء من المسؤولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية.
- ٥- عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح الجمعية يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقرّرها مجلس الإدارة وإتباع الإجراءات المنظمة لذلك.
- ٦- مجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنتج عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة.
- ٧- مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على أن لا يتعارض ذلك مع الأنظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية وأنظمة الجهات المشرفة.
- ٨- يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة، وتم الإطلاع عليها من قبل جميع موظفي الجمعية وهي نافذة من تاريخ الإبلاغ.
- ٩- يتولى مجلس الإدارة متابعة تنفيذ هذه السياسة والعمل بوجها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.

حالات تعارض المصالح

- ١- لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب من يعمل لصالح الجمعية أن يبدي رأياً أو يتخذ قراراً، أو يقوم بتصرف لمصلحة الجمعية أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف وتكون لديه في نفس الوقت إماً مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبداؤه، أو بالتصرف المطلوب منه اتخاذها، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار والتصرف . إذ تتطوّر حالات تعارض المصالح على انتهاك للسرية، وإساءة لاستعمال الثقة، وتحقيق المكاسب شخصية، وزعزعة للولاء للجمعية
- ٢- هذه السياسة تضع أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتملة حدوثها، ويتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتفاishi مع هذه السياسة، وتجنب ما قد ييدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة ومن الأمثلة على حالات التعارض ما يلي:

 - ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجانه أو أي من موظفي الجمعية مشاركاً في أو له صلة بأي نشاط، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو محنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته ومسؤولياته تجاه الجمعية.
 - ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعة ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية
 - قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التأجير للجمعية
 - أيضاً قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود.
 - من إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى ويكون بينها تعاملات مع الجمعية
 - الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية من أمثلة تعارض المصالح.
 - الاستئجار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية او تبحث عن التعامل مع الجمعية

- إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملفاً خاصاً للجمعية، والتي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة، ولو بعد تركه الخدمة
- قبول أحد الأقارب لهدايا من أشخاص أو جهات تعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد ينبع عنه تعارض المصالح.
- تسلم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة مبالغ أو أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها
- قيام أي جهة تعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته.
- استخدام أصول ومتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أن يظهر تعارضًا في المصالح فعلياً أو محتملاً، كاستغلال أو قات دوام الجمعية، أو موظفيها، أو معداتها، أو منافعها لغير مصالح الجمعية أو أهدافها ، أو إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية ؛ لتحقيق مكاسب شخصية ، أو عائلية ، أو مهنية ، أو أي مصالح أخرى.

الالتزامات

- على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يلتزم بالتالي :
- الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية .
- الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية وعدم المحاباة أو الواسطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية .
- عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادياً أو معنوياً هو أو أي من أهله وأصدقائه وعارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية
- تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو توحى بذلك . الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية
- الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو عن غيره من يعمل لصالح الجمعية .
- تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح ، في حال وجوده ، أو في حال طلب الجمعية ذلك

متطلبات الإفصاح :

- ١- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والتطوعين الإفصاح عن أية وظائف يشغلونها ، أو ارتباط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجي رياط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية ، سواء كانت داخل المملكة أم خارجها .
- ٢- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والتطوعين الإفصاح عن أية حصة ملكية لهم في المؤسسات الربحية يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والتطوعين الإفصاح عن أية وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم (الوالدان والزوجة / الزوجات / الزوج والأبناء البنات في أية جمعيات أو مؤسسات ربحية تعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها .
- ٣- يتعين على كل أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والتطوعين الإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على أية حالة يمكن أن تتطوّي على تعارض محظوظ في المصالح . وتُخضع جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية واتخاذ القرار في ذلك .
- ٤- عند انتقال الموظف إلى وظيفة رئيسية في الجمعية أو إلى وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تتطوّي على تعارض في المصالح ، ربما يتعين على الموظف إعادة تعبئة نموذج تعارض المصالح وأخلاقيات العمل وبيان الإفصاح في غضون ٣٠ يوماً من تغيير الوظيفة . كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكيد من قيام الموظف بتعبئة استمارة الإفصاح على نحو تام.
- ٥- يعرض التقصير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها المسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والتطوعين للإجراءات التأديبية طبقاً لنظام العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية في الجمعية .

تقارير تعارض المصالح :

- ١- تودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى إدارة الجمعية

- ٢- تودع جميع نماذج إفصاح موظفي أو متطوعي الجمعية لدى إدارة الجمعية
- ٣- تصدر الإدارة الخلوة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً يعرض على مجلس الإدارة تفاصيل الأعمال أو العقود التي انطوت على مصلحة لموظفي الجمعية وفقاً لنماذج الإفصاح المودعة إليها .

حيث إن هذه السياسة تُعد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها ، فإنه لا يجوز مخالفتها أحکامه أو الالتزامات الواردة بها .

قرر المجلس اعتمادها وإبقاء العمل بها حتى تاريخ : ٢٠٢٧/٠٩/٠٣
في اجتماعه رقم (٥٧) ، وتاريخ : ٢٠٢٤/١٠/٨ م



الرقم:
التاريخ: / / ١٤٤٥ هـ
المشروعات:

محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (٥/٠٧)

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده،،، بعد،
فإنه في يوم الاثنين ٢٦/٠٦/١٤٤٥ الموافق ٢٠٢٤/٠١/٠٨ عقد اجتماع مجلس إدارة الجمعية في جلسته العادية (عن بعد)
برئاسة رئيس الجمعية الأستاذ/ عبد الرحمن بن محمد بن صالح البصري ، وحضور الأعضاء التالية أسماؤهم:

١. عبدالله بن محمد بن صالح البصري

٢. سعد بن محمد بن عبدالله الريبيعة

٣. علي بن سعود بن محمد العويني

وفياب عضو المجلس الأستاذ/ سعد بن عبدالله بن سعد السهلي

وذلك لمناقشة جدول الأعمال التالي:

- ١- الاطلاع على محضر الجلسة السابقة رقم (٥/٠٦).
- ٢- الاطلاع على تقرير عن سير العمل في الجمعية خلال الفترة الماضية.
- ٣- الموافقة على صرف رواتب موظفي الجمعية لشهر ٦/١٤٤٥ هـ بمبلغ وقدره ٢٠,٥٤٠,٠٠ س.ا.
- ٤- الموافقة على صرف مبلغ وقدره رب (٤٨,٣٠) س.ا لفاتورة شركة الاتصالات السعودية STC فاكس الجمعية
- ٥- الموافقة على صرف مبلغ وقدره رب (٣١٧,٣٨) س.ا لفاتورة شركة الاتصالات السعودية STC هاتف ونت الجمعية.
- ٦- الموافقة على صرف مبلغ وقدره رب (١١٩,٠٩) س.ا لفاتورة شركة الكهرباء السعودية رقم ٢٢٦٠١٩١٤٨٥٥٠.
- ٧- الاطلاع على محضر اللجنة المالية والإدارية رقم (٥/٢) وتاريخ ٢١/٠٦/١٤٤٥ هـ والمتضمن صرف سلفة الإدارة وسلفة السقيا باسم مدير الجمعية .
- ٨- الموافقة على شراء بطانيات لعموم المستفيدن .
- ٩- الاطلاع على خطاب مؤسسة محسن عبد الرحمن السهلي للمقاولات رقم بدون وتاريخ ٢٥/٠٦/١٤٤٥ هـ وخطاب مشرف المشروع رقم بدون وتاريخ ٢٥/٠٦/١٤٤٥ .
- ١٠- الاطلاع على محضر اللجنة الاجتماعية رقم (١/٥/ك/ي) والمتضمن صرف كفارات يمين .
- ١١- الاطلاع على محضر اللجنة الاجتماعية رقم (٥/١/م) وتاريخ ٠٦/١٤٤٥ هـ .
- ١٢- الاطلاع على محضر اللجنة الاجتماعية رقم (١/٥/ك) وتاريخ ١٤٤٥/٠٦/٠٦ هـ .
- ١٣- الاطلاع على محضر اللجنة الاجتماعية رقم (١/٥/ت) وتاريخ ١٤٤٥/٠٦/٠٦ هـ .
- ١٤- الاطلاع على محضر اللجنة الاجتماعية رقم (١/٥/ز) وتاريخ ١٤٤٥/٠٦/٠٦ هـ .
- ١٥- الاطلاع على خطاب مركز التنمية الاجتماعية بالقويعية رقم ٩٠٧٣٧ وتاريخ ١٩/٠٦/١٤٤٥ هـ .
- ١٦- الاطلاع على خطاب مؤسسة سعود بن محمد غصين السهلي للمقاولات رقم بدون وتاريخ ٢٠/٠٦/١٤٤٥ هـ ، وخطاب مشرف مشروع مسجد الصناعية رقم بدون وتاريخ ٢٠/٠٦/١٤٤٥ هـ والمتضمن طلب صرف الدفعة رقم (٣) من العقد الإلحادي بتشطيب مسجد الصناعية وملحقاته .
- ١٧- الاطلاع على خطاب مشرف مشروع مبني الجمعية الاستثماري (السكنى - التجاري) رقم بدون وتاريخ ٢٥/٠٦/١٤٤٥ هـ .

الرقم:
التاريخ: / / ١٤٤٥ هـ
المشروعات:



جمعية البر الخيرية برويضة العرض

- ١٨- الاطلاع على الخطاب المقدم من المواطن / عوض بن بدرقينان العصبي - رقم بدون وتاريخ ١٤٤٥/٠٦/١٥ هـ .
- ١٩- الموافقة على تحديث السياسات واللوائح والآليات الخاصة بالجمعية لعام ٢٠٢٤ م.
- ٢٠- الموافقة على تشكيل لجان دائمة ومؤقتة للعام المالي: ٢٠٢٤ م
- ٢١- الموافقة على تجديد عقود موظفي الجمعية .
- ٢٢- الموافقة على تعين الأستاذ / علي بن سعود العويني - مراجعاً داخلياً للجمعية (مسؤول الالتزام).
- ٢٣- ما يستجد من أعمال .

وقد جرى في الجلسة ما يلي:

- ١- الاطلاع على محضر الجلسة السابقة رقم (٥/٠٦).
- ٢- الاطلاع على تقرير عن سير العمل في الجمعية خلال الفترة الماضية وشكر القائمين عليه .
- ٣- الموافقة على صرف رواتب موظفي الجمعية لشهر ١٤٤٥/٠٦ هـ بمبلغ وقدره ٢٠,٥٤٠,٠٠ مـ.
- ٤- الموافقة على صرف مبلغ وقدره ربـ(٤٨,٣٠) سـال فـاتورة شـركة الـاتصالـات السـعودـية STC فـاكس الجـمعـية
- ٥- الموافقة على صرف مبلغ وقدره ربـ(٣١٧,٣٨) سـال فـاتورة شـركة الـاتصالـات السـعودـية STC هـاتـف وـنـتـ الجـمعـية.
- ٦- الموافقة على صرف مبلغ وقدره ربـ(١١٩,٠٩) سـال فـاتورة شـركة الـكـهـربـاء السـعـودـيـة رقم ١٩١٤٨٥٥٠.
- ٧- الاطلاع على محضر اللجنة المالية والإدارية رقم (٢ / ٥) وتاريخ ١٤٤٥/٠٦/٢١ هـ والموافقة على ما جاء فيه وقرر المجلس صرف سلفة الإدارة لعام ٢٠٢٤ م وقدرها (٦٠٠) ريال باسم مدير الجمعية وصرف سلفة برنامج سقيا الماء لعام ٢٠٢٤ م وقدرها (٣٠٠) ريال باسم مدير الجمعية .
- ٨- الموافقة على شراء بطانيات لعموم المستفيدين وصرف مبلغ وقدره (١٤٩,٩٥٢) ريال لشراء البطانيات والمدعوم من منصة احسان .
- ٩- الاطلاع على خطاب مؤسسة محسن عبد الرحمن السهلي للمقاولات رقم بدون وتاريخ ١٤٤٥/٠٦/٢٥ هـ وخطاب مشرف المشروع رقم بدون وتاريخ ١٤٤٥/٠٦/٢٥ هـ المتضمن طلب صرف الدفعـة رقم (٢) من الدفعـة الأخيرة من قيمة بناء سور مبني الجمعـية السـكـنى التجـاري عـظـم وـقـرـرـ المـجـلس صـرـفـ مـبـلـغـ وـقـدـرـهـ (٣٤٠٠) ريال لـقاءـ ما ذـكـرـ.
- ١٠- الاطلاع على محضر اللجنة الاجتماعية رقم (١ / ك / ي) والمتضمن صرف كفارات يمين والموافقة على ما جاء فيه من صرف مبلغ وقدرـةـ (٤٣٧٠) ريال .
- ١١- الاطلاع على محضر اللجنة الاجتماعية رقم (٥ / ١ / م) وتاريخ ١٤٤٥/٠٦/٠٦ هـ. والموافقة على ما جاء فيه .
- ١٢- الاطلاع على محضر اللجنة الاجتماعية رقم (١ / ك / ي) وتاريخ ١٤٤٥/٠٦/٠٦ هـ. والموافقة على ما جاء فيه وصرف مبلغ وقدرـةـ (١٢٠٠) ريال للأيتام المسجلين بالجمعـية حـسـبـ ما وردـ فيـ المـحـضـرـ.
- ١٣- الاطلاع على محضر اللجنة الاجتماعية رقم (١ / ت / ٥) وتاريخ ١٤٤٥/٠٦/٠٦ هـ والموافقة على ما جاء فيه .
- ١٤- الاطلاع على محضر اللجنة الاجتماعية رقم (١ / ز / ٥) وتاريخ ١٤٤٥/٠٦/٢١ هـ والموافقة على ما جاء فيه .
- ١٥- الاطلاع على خطاب مركز التنمية الاجتماعية بالقوىـةـ رقم ٩٠٧٣٧ وـتـارـيخـ ١٤٤٥/٠٦/١٩ هـ والمـتضـمنـ حـضـورـ وـرـشـةـ عـمـلـ بـمـرـكـزـ التـنـمـيـةـ بـالـقـويـةـ





الرقم: _____
التاريخ: / / ١٤٤٥ هـ
المشفوعات: _____

١٦- الاطلاع على خطاب مؤسسة سعود بن محمد غصين السهلي للمقاولات رقم بدون و تاريخ ٢٠/٠٦/١٤٤٥هـ (الجهة المنفذة لمشروع مسجد البر بالرويضة حي الصناعية) حسب العقد الإلحاقي المؤرخ في ١٣/٠٣/١٤٤٥هـ والمعتمد بموجب محضر مجلس الإدارة رقم ٥٠٤. و تاريخ ٢٤/٠٣/١٤٤٥هـ ، وخطاب مشرف مشروع المؤرخ في ٢٠/٠٦/١٤٤٥هـ والمتضمن الموافقة على الصرف الدفعه رقم (٣) بمبلغ وقدره (٣٠٠٠) ريال وأن الأعمال المنفذة سليمة من الناحية الفنية وإنسانية وعليه وقرر المجلس الموافقة على صرف الدفعه المشار إليها.

١٧- الاطلاع على خطاب مشرف مشروع مبني الجمعية الاستثماري (السكنى - التجاري) رقم بدون و تاريخ ٢٥/٠٦/١٤٤٥هـ . وقرر المجلس تأجيل البت فيه .

١٨- الاطلاع على الخطاب المقدم من المواطن / عوض بن بدرقينان العصيمي - رقم بدون و تاريخ ١٥/٠٦/١٤٤٥هـ وقرر المجلس تكليف مدير الجمعية بالإضافة إلى أعضاء مجلس الإدارة الأستاذ / علي سعود العويني والأستاذ / سعد محمد الريبيعة بالشخص على مبني الجمعية السكني التجاري وتقييم طلب المذكورأعلاه ومدى نظامية طلبه . وتزويد مجلس الإدارة بتقرير بهذاخصوص .

١٩- تم الاطلاع على جميع السياسات واللوائح والآليات ، وبعد مناقشتها ، قرر المجلس اعتمادها وإبقاء العمل بها حتى تاريخ : ٢٠٢٧/٠٩/٣ م وهي :

- (نظام الرقابة الداخلي - سياسة تعارض المصالح - سياسة الإبلاغ المخالفات وحماية مقدمي البلاغات - سياسة خصوصية البيانات - سياسة الاحتفاظ بالوثائق وألافها - سياسة جمع التبرعات - سياسة الاستثمار- سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين - آلية للتأكد من استحقاق المستفيد - دراسة الاحتياج للمستفيدين - آلية إدارة المتطوعين - آلية إدارة العضوية - لائحة الموارد البشرية - لائحة المشتريات - سياسة الصرف للبرامج والأنشطة - محتوى تقييم المخاطر- الميثاق الأخلاقي - لائحة صلاحيات المجلس والصلاحيات الممنوحة من مجلس الإدارة - سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم الإرهاب - الهيكل التنظيمي للوظائف المالية - لائحة السياسات المالية - دليل الإجراءات المالي - قائمة بصلاحيات المجلس والصلاحيات التي فوضها وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض - لائحة الصلاحيات المالية للمجلس وللإدارة التنفيذية - قائمة السياسات والإجراءات عند الاشتباه في أن الأموال أو بعضها لها علاقة بغسل الأموال أو أنها سوف تستخدم في عمليات غسل الأموال - سياسة المكافآت والامتيازات- إجراءات التعامل مع المقبوضات)

٢٠- الموافقة على تشكيل لجان دائمة ومؤقتة للعام المالي: ٢٠٢٤ م ، وهي كالتالي :

- لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية / برئاسة عبد الله محمد البصري، وعضوية كل من : سعد محمد الريبيعة وسعد عبد الله السهلي. (لجنة دائمة)

- اللجنة التنفيذية / برئاسة عبد الله محمد البصري ، وعضوية كل من : علي سعود محمد العويني وسعد محمد الريبيعة. (لجنة دائمة)

- لجنة التفطير/ برئاسة سعد محمد عبد الله الريبيعة، وعضوية كل من : عبد الرحمن محمد البصري وعلي سعود محمد العويني ، (لجنة مؤقتة)

- لجنة التوظيف / برئاسة علي سعود محمد العويني ، وعضوية كل من : عبد الرحمن محمد البصري ومنصور عبد الله الشنيفي. (لجنة مؤقتة)

- لجنة الجرد / برئاسة سعد محمد عبد الله الريبيعة وعضوية كل من سعد عبد الله سعد السهلي وعبد الرحمن محمد البصري. (لجنة مؤقتة)

٢١- الموافقة على تجديد عقود كلامن (علي فالح القحطاني - عبد المجيد يوسف عبد الفتاح) لمدة ثلاثة شهور من تاريخ ٢٥/٠٥/١٤٤٥هـ حتى ٢٥/٠٨/١٤٤٥هـ.

٢٢- الموافقة على تعيين الأستاذ / علي بن سعود العويني - مراجعاً داخلياً للجمعية (مسؤول الالتزام) ويعمل بهذا القرار إلى تاريخ ٠٣/٠٩/٢٠٢٧م.



الرقم:
التاريخ: / / ١٤٤٤ هـ
المشفوعات:



المملكة العربية السعودية ٢٠٢٤/٠٦/٢٦
جمعية البر الخيرية برويضة العرض
مسجلة برقم: 281

هذا ما جرى في الجلسة ، وحرفي يوم الاثنين ٢٦/٠٦/١٤٤٥ الموافق ٢٠٢٤/٠٨/٠١ م، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

عضو

عبدالله بن محمد البصري

عضو

سعد بن محمد الربيعة

رئيس المجلس

عبدالرحمن بن محمد البصري

الأمين العام

علي بن سعود العويني